الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية
_

تونس في 9 جوان 2000

منشـــور عدد 47 /2000

__***

الموضـــوع : حول الملفّـــات التّأديبيّة للأعوان التّابعين لوزارة الصحة العمومية .

_

وبعـــــد، فقد لفت نظري من خلال الملفّات التّأديبية الواردة على الإدارة المركزيـــة أنّ هناك إخلال ببعض الإجراءات الشّكلية خاصّة منها المتعلّقة بالإيقاف عن العمل .

ويجدر التّذكير في هذا الصّدد أنّ الإيقاف عن العمل لا يمثّل عقوبة تأديبية وإنّما هـــو إجراء تحفّظي ومنفصل عن العقوبة التّأديبيّة التي قد تسلّط على العون من أجل نفس الخطـــإ، ولهذا السّبب أحاطه المشرّع بقواعد إجرائية خاصّة.

فقد اقتضت أحكام الفقرة الثّالثة من الفصل 56 من النّظام الأساسي للوظيفة العموميـــة وجوب دعوة مجلس التأديب للانعقاد في أجل شهر من تاريخ إيقاف العون محلّ التتبّـــع، كمـــا أوجبت نفس الفقرة على ضرورة تسوية الوضعية الإدارية للمعني بالأمر في أجل أقصاه ثلاثـــة أشهر من تاريخ الإيقاف عن العمل .

ولـــــذا ، فإنّ كلّ إخلال بالإجراءات المذكورة يجعل القرار التّأديبي المزمـــع اتّخـــاذه عرضة للطّعن فيه بالإلغاء لدى القضاء الإداري.

ولـــــذا، فإنّي أدعوكم إلى تطبيق هذه الإجراءات تطبيقا سليما والحرص على موافـــاة المصالح المختصّة بالإدارة المركزيّة بالملفات التّأديبية للأعوان الموقوفين عـــن العمـــل فـــي الآجال القانونية .

وزير الصحة العمومية
وزيـــر الصحـــة العمـــومية
الإمضاء: الدكتور الهادي مهني

المرســـــل إليهـــم السّـــادة :

- أعضاء الديوان .
- المديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية . } للإعلام
- المديرين الجهويين للصحة العمومية ،
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة ،
- مديري المستشفيات الجهوية والمحلية . } للتّنفيـــذ